

تعليمات برنامج التاجر الذهبي لسنة ٢٠١٩صادرة بمقتضى المادة (٨/ب، د، ط) من قانون الغذاء رقم (٣٠)لسنة ٢٠١٥ والمادة (٧/ك) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات برنامج التاجر الذهبي" ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تختص هذه التعليمات بتحديد أسس ومعايير الانضمام لبرنامج التاجر الذهبي لقطاع مستوردي ومصدري المواد الغذائية وقطاع اغذية الاستعمال الخاص والمضافات الغذائية والمواد المعدة للتلامس مع الغذاء وتستثنى من هذه التعليمات أغذية الأطفال فوق سنة واحدة من العمر.

المادة (٣)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- الوحدة : وحدة إدارة المخاطر في مديرية الغذاء.
- اللجنة : لجنة التاجر الذهبي.
- البرنامج : برنامج التاجر الذهبي.
- الإجراء التصحيحي: هو الإجراء الذي يضمن تحقيق متطلبات الحماية للغذاء المستهدف والمطابقة لتعليمات المؤسسة .
- الإرسالية : هي كمية المواد المعروفة في المادة (٢) من هذه التعليمات، التي تصل إلى المركز الجمركي والمنظم بها معاملة جمركية.
- المستورد: هو التاجر المنتظم الذي يقوم باستيراد المواد الغذائية و/او اغذية الاستعمال الخاص واغذية الرياضيين و/او المضافات الغذائية والمواد المعدة للتلامس مع الغذاء بشكل مستمر ومسجل رسمياً لدى الجهات المختصة ذات العلاقة.

- المصدر: هو التاجر المنتظم الذي يقوم بتصدير المواد الغذائية و/ او اغذية الاستعمال الخاص و/او المضافات الغذائية والمواد المعدة للتلامس مع الغذاء بشكل مستمر ومسجل رسمياً لدى الجهات المختصة ذات العلاقة .
- الفئة : هي المجموعة التي يتم تصنيف التاجر الملتزم ضمنها بالاعتماد على حجم الاستيراد وطبيعة المادة الغذائية المستوردة او المصدرة.
- فترة التقييم: هي المدة التي تسبق تاريخ تقديم طلب الانضمام بستة أشهر و تمتد لحين استكمال إجراءات الانضمام.
- فترة الانضمام: هي المدة التي يتم منح التاجر امتيازات الانضمام خلالها ما لم يخل بالشروط الخاصة بالانضمام.
- الحاوية: هي المكان المعد لنقل المواد الغذائية أثناء نقلها من موقع الى آخر ذات مواصفات محددة ومناسبة لطبيعة المادة الغذائية المراد نقلها فيها.
- القاعدة الفنية: وثيقة رسمية تحدد فيها خصائص الغذاء او طرق وعمليات الإنتاج والقواعد المتعلقة بالإدارة القابلة للتطبيق، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق وعمليات إنتاجه او تقتصر على أي منهما وتكون المطابقة لها الزامية.
- أغذية الاستعمال الخاص: أي غذاء يعد ويقدم لتلبية متطلبات تغذية خاصة نتجت من حالات جسمانية او وظيفية او مرض او اضطرابات معينة، ويشمل أغذية الأطفال فوق عمر السنة والمكملات الغذائية، وتختلف مكونات هذا الغذاء عن مكونات الأغذية العادية ذات الطبيعة المشابهة.
- المكمل الغذائي: أي منتج يؤخذ عن طريق الفم يحتوي على المغذيات لغايات تكملة القيم الغذائية بمجمل الطعام وتكون مجهزة بأشكال مختلفة مثل (اقراص، كبسولات، مساحيق، قطع).
- المضاف الغذائي: اي مادة لا تعتبر غذاء او جزءاً من مكوناته بحد ذاتها، سواء أكانت لها قيمة غذائية ام لا، و تضاف قصداً للغذاء لغايات تقنية، و ينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تصبح هذه المادة أو منتجها الجانبي جزءاً من مكونات الغذاء أو تؤثر في خصائصه ولا تشمل الملوثات أو المادة التي تضاف للغذاء للمحافظة على سماته الغذائية وتحسينها.
- المادة المعدة للتلامس مع الغذاء: المادة أو المواد والتي بحالتها النهائية أعدت بهدف التلامس مع الغذاء خلال مراحل التعبئة والإعداد والنقل والتداول بحيث لا تحدث أي تغييرات سلبية على المادة الغذائية وليس لها أي تأثير سلبي على صحة الإنسان.

المادة (٤)

تشكل بقرار من مدير عام المؤسسة وبناء على تنسيب مدير مديرية الغذاء لجنة فنية للبرنامج من مديرية الغذاء.

المادة (٥)

مهام اللجنة :

١. عرض و دراسة طلبات الشركات المتقدمة للبرنامج.
٢. دراسة وتقييم الإجراءات التصحيحية المتخذة ومدى توافقها مع هذه التعليمات.
٣. تقييم مستودعات الشركات المحلية ومواقع التصنيع الخارجية للشركات الموردة للعلامات التجارية والمصانع المحلية في حال كان المصنع مصدراً، مع مراعاة أحكام المادة (٥/١٣) من هذه التعليمات.
٤. التوصية بمنح او رفض او تعليق الانضمام للبرنامج.
٥. التوصية بمنح الامتيازات الخاصة بالانضمام للبرنامج وحسب الفئة المندرجة تحتها الشركة.
٦. التوصية بمنح الامتيازات الإضافية للتاجر الذهبي حسب ما تراه اللجنة مناسباً.
٧. دراسة أية حالات او مستجدات تواجه الشركات المدرجة ضمن البرنامج.
٨. الترويج للبرنامج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٩. اجراء عمليات التدقيق اللاحق على مستودعات الشركات المدرجة في قائمة التاجر الذهبي وبمشاركة مندوب عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في حال كانت مستودعات التاجر ضمن منطقة الاختصاص.
١٠. التوصية بتعديل التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك.
١١. تقوم اللجنة بمراجعة وتحديث قوائم التفقد الداخلية والخارجية دورياً وحسب الحاجة وفقاً للملحقين (١) و (٢) من هذه التعليمات.

المادة (٦)

آلية اتخاذ القرار وتنظيم الاجتماعات:

١. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من أمين سر اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٢. يكون الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

٣. تصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
٤. يتخذ المدير العام أو من يفوضه قراره بمنح أو رفض أو تعليق الانضمام للبرنامج ومنح الامتيازات الخاصة أو الإضافية استناداً إلى توصيات اللجنة.

المادة (٧)

فئات البرنامج:

حجم الاستيراد الكلي*			قطاع الاستيراد	نوع الفئة
وزن الإرساليات (طن)	الحاويات أو وسيلة النقل (عدداً)	الإرساليات (عدداً)		
١٠٠٠	١٠٠	٦٠	المواد الغذائية ذات العلامات التجارية المحددة	**العلامات التجارية
٤٠٠	٢٥	٢٠	المواد الغذائية	المواد الغذائية ١
٧٥	١٠	٦	المواد الغذائية	المواد الغذائية ٢
		***٣	أغذية الإستعمال الخاص واغذية الرياضيين	أغذية الإستعمال الخاص واغذية الرياضيين
٦٠	٦	٤		المضافات الغذائية + المواد المعدة للتلامس مع الغذاء
٦٠	٦	٤	قطاع المصدرين	التصدير
* حجم الاستيراد الكلي (الحد الأدنى كما هو مبين في الجدول) إما ان يكون عدد الإرساليات أو عدد الحاويات أو وزن الارساليات خلال فترة التقييم.				
** تشمل الشركات المستوردة للمواد الغذائية التي تحمل علامات تجارية محددة بالإصناف التي يرغب التاجر بالحصول على أقصى نسبة تخفيض لاستهدافها كمسرب احمر.				

حجم الإستيراد الكلي*			قطاع الاستيراد	نوع الفئة
وزن الإرساليات (طن)	الحاويات أو وسيلة النقل (عدداً)	الإرساليات (عدداً)		
*** بمجموع لا يقل عن ٨ أصناف				

المادة (٨)

الشروط العامة للانضمام للبرنامج :

١. يحق لجميع المستوردين و/أو المصدرين الراغبين بالانضمام لهذا البرنامج التقدم بطلبات الانضمام لدى وحدة ادارة المخاطر ورقياً و/أو إلكترونياً.
٢. يحق لأي مستورد و/أو مصدر يرغب بالانضمام للبرنامج تحديد الفئة أو الفئات التي يرغب بالانضمام إليها شريطة أن تنطبق عليه الاشتراطات العامة والخاصة لكل فئة من فئات البرنامج.
٣. ان يكون طالب الانضمام للبرنامج تاجراً منتظماً وأن يزود الوحدة بالوثائق الثبوتية لذلك.
٤. ان لا يقل حجم الاستيراد و/أو التصدير للتاجر المتقدم للانضمام للبرنامج كما ورد في الجدول الوارد في المادة (٧) من هذه التعليمات.
٥. ان لا يكون قد صدر بحقه تقارير نهائية مخالفة للقواعد الفنية خلال فترة التقييم ما لم يتم عمل اجراء تصحيحي وحسب الشروط المذكورة في التعليمات.
٦. ان لا يكون قد تم تحويله للمحكمة بخصوص التصرف بإرساليات المواد الغذائية قبل إجازتها من المؤسسة خلال فترة التقييم.
٧. ان تكون جميع البيانات الجمركية الخاصة به منجزة خلال فترة التقييم، وان تكون البيانات غير المنجزة هي ضمن مهلة المسرب الأزرق.
٨. ان لا يكون عليه أي ذمم مالية للمؤسسة خلال فترة التقييم.
٩. ان يتوفر لديه مستودعات مناسبة وتتوفر فيها الاشتراطات الصحية الخاصة بأماكن التخزين.
١٠. تأمين كافة الوثائق المطلوبة لغايات الانضمام واستكمال كافة المتطلبات الخاصة بانضمامه للفئة المحددة خلال مدة لا تزيد على ٣ اشهر من تاريخ تقديم الطلب وخلاف ذلك يعتبر طلب الانضمام لاغياً.

المادة (٩)

الشروط الخاصة للانضمام للبرنامج:

١. ان يتم تقييم مواقع التصنيع للشركات الموردة للعلامات التجارية.

٢. ان يتم إعادة الكشف على مواقع التصنيع التي تم تقييمها وحصلت على نسبة تخفيض للمسرب الأحمر في الحالات التالية:

أ. في حال إضافة منتجات جديدة ورغب أصحاب العلاقة شمولها ضمن فئة العلامات التجارية.

ب. وجود تحذيرات او سحب عالمي او حدوث حالات طارئة لمنتجات المصانع التي تم تقييمها سابقاً.

ج. خروج التاجر من فئة العلامات التجارية وإعادة طلبه للانضمام في حال تم تعليق انضمامه حسب المادة (١٥/٢ ج) من هذه التعليمات (إجراءات تعليق العضوية في البرنامج).

المادة (١٠)

١. ان يقوم التاجر الذهبي بإعلام الوحدة بأي تغييرات تتم على مواقع التصنيع التي تم تقييمها خارجياً او داخلياً وكذلك المستودعات الداخلية خلال (٣٠) يوماً من إجراء التغيير.

٢. في حال كان التاجر ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يقوم بإعلام الوحدة بأي تغييرات تتم على مواقع التصنيع التي تم تقييمها خارجياً او داخلياً وكذلك المستودعات الداخلية خلال (٣٠) يوماً من إجراء التغيير وذلك من خلال مديرية الرقابة الصحية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة (١١)

اشتراطات التصدير:

١. ان تكون الشركة مسجلة وحاصلة على التراخيص القانونية اللازمة.
٢. ان تكون الشركة إما منتجة او مستوردة او متداولة او موزعة للمواد الغذائية داخل المملكة .
٣. ان تتوفر في اماكن التصنيع او التداول او التخزين الاشتراطات المطلوبة حسب تعليمات المؤسسة.
٤. ان تكون الشركة عاملة بشكل منتظم وتقوم بتصدير المواد الغذائية ضمن بيانات تصدير جمركية لا يقل عددها عن ٤ بيانات خلال فترة التقييم.
٥. عدم صدور تقارير مخبرية نهائية بعدم الصلاحية (مخالفات صحية) سواء للمواد المصدرة او المرتجعة.

٦. عدم وجود تعاميم محلية او دولية بمنع تداول او سحب منتجات الشركة خلال فتره التقييم.

٧. عدم تحويل الشركة للمحكمة خلال فترة التقييم.

٨. عدم وجود ذمم مالية للمؤسسة على الشركة.

المادة (١٢)

الشروط الخاصة بالإجراءات التصحيحية:

١. يسمح للتاجر المستورد و/او المصدر بعمل اجراءين تصحيحيين للمعاملات غير المطابقة خلال فترة التقييم او الانضمام كل ستة اشهر بشكل دوري.
٢. الإجراءات التي يتم اعتبارها اجراءً تصحيحياً:

١/٢ قيام التاجر المستورد و/ او المصدر بإعادة تصدير او اتلاف للإرسالية و التي صدر فيها تقرير مخبري نهائي بعد اعادة الفحص بعدم المطابقة.

٣. الإجراءات التي لاتعتبر اجراءً تصحيحياً:

١/٣ قيام التاجر المستورد و/او المصدر بإعادة تصدير او اتلاف للإرسالية و التي صدر فيها تقرير مخبري بعدم المطابقة دون ان يقوم التاجر بطلب اعادة الفحص الى لجنة النظر بالاعتراضات.

٢/٣ الإرساليات التي تم اعادة تصديرها بناء على الكشف الظاهري داخل الحرم الجمركي.

٣/٣ الإرساليات التي يوجد بها مخالفة لتعليمات النقل والتخزين وتم تطبيق اجراءات الرقابة المشددة عليها واطهرت التقارير المخبرية النهائية مطابقتها.

٤/٣ تلافي السلبات الواردة في تقارير الكشف على مستودعات التاجر.

٥/٣ قيام التاجر المستورد و/او المصدر بإعادة تصدير او اتلاف المنتجات التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من مديرية الغذاء.

٤. يتم البت في الإجراءات التصحيحي للحالات التي لم يرد ذكرها من خلال لجنة البرنامج .

المادة (١٣)

إجراءات الحصول على عضوية البرنامج:

١. يقوم أمين سر اللجنة باستلام طلبات الانضمام لكافة فئات البرنامج.
٢. تقوم وحدة ادارة المخاطر بالتأكد من استكمال التاجر لشروط الانضمام.
٣. يقوم أمين سر اللجنة بتحويل طلب الانضمام الى اللجنة لدراسته.
٤. يتم دراسة الطلب وبناء عليه يتم الكشف على المستودعات الداخلية حسب المرفق رقم (١) ويتم الكشف على مواقع التصنيع حسب المرفق رقم (٢) و إجراءات وآلية تقييم مواقع التصنيع حسب المرفق رقم (٣) وكما يلي:

- ١/٤ يتم عرض طلب الانضمام مكتمل الوثائق على اللجنة خلال شهر من تاريخ استلامه.
- ٢/٤ في حال توفر شروط الانضمام وبما يتوافق مع هذه التعليمات يتم اجراء الكشف على مستودعات التاجر الداخلية خلال اسبوعين من تاريخ عرض طلبه على اللجنة.
- ٣/٤ في حال وجود سلبيات في مستودعات التاجر يتم مخاطبته رسمياً للقيام بتلافي السلبيات.
- ٤/٤ يتم اعادة تقييم المستودعات الداخلية للتاجر بعد انقضاء المدة المحددة من اصحاب العلاقة والمقررة من اللجنة بموجب خطاب رسمي من الشركة يفيد بتلافي السلبيات.
- ٥/٤ فيما يتعلق بالكشف على مواقع التصنيع الخارجية يتم ابلاغ التاجر بنتيجة الكشف والقرار النهائي خلال اسبوعين من عودة فريق الكشف.
٥. في حال كان التاجر الذي يرغب بالانضمام للبرنامج ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يتم تقديم طلب الانضمام من خلال مديرية الرقابة الصحية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والتي بدورها تقوم بتوجيه كتاب رسمي بذلك للمؤسسة بحيث تقوم اللجنة بدراسة الطلب حسب الآلية المعمول بها وبمشاركة مندوب من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة عند إجراء الكشف على مستودعات التاجر.

٦. في حال قبول انضمام التاجر للبرنامج:

- ١/٦ تقوم الوحدة بإعلام التاجر بقبول انضمامه بكتاب رسمي.
- ٢/٦ تقوم الوحدة بإعلام كافة الفروع ومكاتب المؤسسة في المراكز الجمركية وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في حال كانت مستودعات التاجر ضمن منطقة الاختصاص عن قبول التاجر في البرنامج وعكس ذلك على قاعدة البيانات الخاصة بالتاجر الذهبي ونظام التفتيش المبني على درجة الخطورة المحسوب.
- ٣/٦ اصدار شهادة الانضمام للبرنامج تحدد فيها الفئة.

٧. يلتزم التاجر المنضم للبرنامج بتزويد الوحدة بتقرير ربع سنوي عن بياناته الجمركية.

المادة (١٤)

آلية الحصول على عضوية البرنامج:

١. تقديم طلب ونموذج الانضمام للبرنامج المعتمدين من قبل المؤسسة.
٢. الوثائق المطلوبة:
 - أ. بطاقة المستورد.
 - ب. السجل التجاري.
 - ج. التراخيص القانونية.
 - د. عناوين مستودعات التخزين.
 - هـ. كشف ورقي أو إلكتروني تفصيلي بمعاملات التاجر خلال فترة التقييم معتمد من قبل الوحدة.
٣. رسوم الانضمام:

- فئة العلامات التجارية: ٥٠٠ دينار أردني.
- فئة المواد الغذائية (١): ٢٥٠ دينار أردني.
- فئة المواد الغذائية (٢): ١٠٠ دينار أردني.
- فئة أغذية الاستعمال الخاص وأغذية الرياضيين: ٢٥٠ دينار أردني.
- فئة التصدير: ١٠٠ دينار أردني.
- فئة المواد المضافة: ١٠٠ دينار أردني.

المادة (١٥)

إجراءات تعليق العضوية في البرنامج:

١. حالات عدم المطابقة :
 - أ. انخفاض مستوردات التاجر ٢٠% عن الحد المطلوب للانضمام. (متوائمة مع القائمة الوطنية الموحدة للتاجر الذهبي ... الجمارك / زراعة/ المؤسسة).
 - ب. تحويل التاجر الى المحكمة بخصوص التصرف بإرساليات المواد الغذائية .
 - ج. احتساب أكثر من إجراءات تصحيحين.
 - د. وجود بيانات جمركية ضمن المسرب الأزرق دون العمل على تسديد قيودها.

هـ. مخالفة التاجر لتعليمات المؤسسة فيما يتعلق بسلامة الغذاء المتداول على ان تقوم اللجنة بدراسة الحالة و درجة عدم مطابقته.

٢. في حال وجود حالات عدم مطابقة يتم اخذ الإجراءات بخصوصها كالتالي:

أ. توجيه تنبيه خطي للتاجر في حال:

أ/١ انخفاض مستوردات التاجر ٢٠% عن الحد المطلوب للانضمام.

أ/٢ استنفاد التاجر اجراءين تصحيحيين خلال فترة ٦ شهور.

أ/٣ وجود من ١-٥ بيانات جمركية غير مسددة للتاجر مضى على تسجيلها اكثر من ٣ شهور.

ب. توجيه انذار خطي للتاجر في حال:

ب/١ اذا تم توجيه تنبيهين للتاجر (خلال فتر ٦ شهور)

ب/٢ وجود من ٦-١٠ بيانات جمركية غير مسددة للتاجر مضى على تسجيلها اكثر من ٣ شهور.

ج. يتم تعليق عضوية التاجر في البرنامج بحيث يتم وقف الامتيازات التي حصل عليها لمدة (٦) اشهر من تاريخ صدور القرار في حال:

ج/١ توجيه انذارين للتاجر خلال ٦ اشهر.

ج/٢ وجود اكثر من ١٠ بيانات جمركية غير مسددة للتاجر مضى على تسجيلها اكثر من ٣ شهور.

ج/٣ ايقاف بطاقة المستورد للشركة.

د. وفي حال زوال اسباب التعليق يعود التاجر الى الفئة المنضم لها ما عدا فئة العلامات التجارية.

هـ. يتم إلغاء عضوية التاجر في البرنامج من تاريخ صدور القرار ولا يحق له العودة إلا بعد مضي سنتين من تاريخه في الحالات التالية:

هـ/١ عدم تصويب التاجر للأوضاع التي أدت لتعليق عضويته (خلال مدة تعليق العضوية والبالغة ٦ شهور).

هـ/٢ تكرار احد البنود التي ادت لتعليق عضوية التاجر.

هـ/٣ تصرف التاجر المنضم الى البرنامج بالبضاعة قبل إجازتها من المؤسسة.

و. في حال تعليق او إلغاء عضوية التاجر في البرنامج تقوم الوحدة بإعلام كافة الفروع ومكاتب المؤسسة في المراكز الجمركية وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة عن التعليق او الإلغاء وعكس ذلك على قاعدة البيانات الخاصة بالتاجر ونظام التفتيش المبني على درجة الخطورة المحسوب على ان يتم إعلام الشركة بذلك بموجب كتاب رسمي.

المادة (١٦)

امتيازات الانضمام للبرنامج:

١. فئة العلامات التجارية:

- أ. تخفيض نسبة الاستهداف من المسرب الأحمر من بنود التعرفة وبلد المنشأ للمواد الغذائية المستوردة من البلد الذي تم تقييم موقع التصنيع فيه بنسبة (٣٠%-٥٠%).
- ب. مسرب اخضر بنسبة تبدأ من ٢٠% من نسبة استهداف المسرب الأصفر من بنود التعرفة للمواد الغذائية المستوردة من البلد الذي تم تقييم موقع التصنيع فيه.
- ج. تحصل باقي مستوردات الشركة التي لم يتم الكشف على موقع تصنيعها على تخفيض نسبة الاستهداف من المسرب الأحمر بنسبة ٣٠% من أصل نسبة الاستهداف للبند.
- د. يتم سحب عينات الجودة للمواد الغذائية التي تخضع لفحوصات الجودة من المسرب الأحمر بواقع عينة جودة واحدة من كل ١٠ إرساليات متتالية كحد أقصى واردة عبر كل مركز جمركي على حدة مع إنشاء قاعدة بيانات خاصة بذلك.

٢. فئة المواد الغذائية (١):

- أ. تخفيض نسبة الاستهداف من المسرب الأحمر بنسبة ٣٠% من أصل نسبة الاستهداف لبنود التعرفة الجمركية.
- ب. يتم سحب عينات الجودة للمواد الغذائية التي تخضع لفحوصات الجودة من المسرب الاحمر بواقع عينة جودة واحدة من كل ٥ ارساليات متتالية كحد اقصى واردة عبر كل مركز جمركي على حدة مع إنشاء قاعدة بيانات خاصة بذلك.

٣. فئة المواد الغذائية (٢):

- تخفيض نسبة الاستهداف من المسرب الأحمر بنسبة ٢٠% من اصل نسبة الاستهداف لبنود التعرفة الجمركية.

٤. فئة اغذية الاستعمال الخاص وأغذية الرياضيين:

- أ. تخفيض نسبة الاستهداف من المسرب الأحمر من بنود التعرفة لأغذية الاستعمال الخاص وأغذية الرياضيين و بلد المنشأ المستوردة من البلد الذي تم تقييم موقع التصنيع فيه بنسبة (٣٠%-٥٠%).

ب. مسرب اخضر بنسبة تبدأ من ٢٠ % من نسبة استهداف المسرب الاصفر من بنود التعرف لأغذية الاستعمال الخاص وأغذية الرياضيين المستوردة من البلد الذي تم تقييم موقع التصنيع فيه.

ج. تحصل باقي مستوردات الشركة التي لم يتم الكشف على موقع تصنيعها على تخفيض نسبة الاستهداف من المسرب الاحمر بنسبة ٣٠ % من اصل نسبة الاستهداف للبند.

د. يعطى التاجر أولوية في إجراءات التصنيف الأولي والإجازة.

اضافة التسهيلات التالية لفئة المصدرين في فقرة الامتيازات:

أ. تخفيض نسبة الاستهداف للمسرب الأحمر للبيانات الصادرة المرتجعة لأسباب غير صحية ٢٠ %- ٣٠ %.

ب. تخفيض نسبة الاستهداف للمسرب الاحمر لبيانات الإدخال المؤقت للمصدر الملتزم بنسبة ٣٠ %- ٤٠ %.

٥. يكون التخفيض حسب النسب اعلاه من النسبة المعتمدة حسب نظام الانتقائية المبني على درجة الخطورة الصحية لبند التعرف الجمركية للمادة الغذائية او المكمل الغذائي او اغذية الاستعمال الخاص وأغذية الرياضيين او المضافات الغذائية لتصبح مسربا اصفرا (كشف حسي على الشحنة، تدقيق الوثائق) من اصل المسرب الأحمر وتخفيض المسرب الأخضر يكون من اصل المسرب الاصفر.

٦. يعطى التاجر اولوية في إجراءات التفتيش وأخذ العينات وتدقيق الوثائق على النافذة الواحدة الخاصة بالمؤسسة وتحليل العينات لدى المختبرات المعتمدة لدى المؤسسة.

٧. في حال التزام التاجر بتحقيق متطلبات التاجر الذهبي ، يمنح امتيازات اضافية حسب ما تراه اللجنة مناسباً.

٨. يعطى التاجر الأولوية في إنجاز معاملاته.

المادة (١٧) تلغي هذه التعليمات اي تعليمات اخرى تتعارض معها.

مجلس إدارة

المؤسسة العامة للغذاء والدواء

الملاحق



المملكة الأردنية الهاشمية
المؤسسة العامة للغذاء والدواء
مديرية الغذاء / برنامج التاجر الذهبي
ملحق رقم (١)

قائمة التفقد الخاصة بالكشف على المستودعات الداخلية

معلومات الشركة	
اسم الشركة	
اسم المندوب المفوض	
هاتف المندوب المفوض	
عنوان المستودعات	
تاريخ الكشف	 / / ٢٠.....
البريد الإلكتروني	

فريق الكشف		
الرقم	الاسم	التوقيع
١		
٢		
٣		

الرقم	نقاط التفقد	نعم	لا	لا ينطبق
١	المستودع حاصل على التراخيص القانونية			
٢	البناء بكافة أجزائه مصمم من مواد مناسبة وملائمة لحفظ المواد الغذائية وبطريقة تمنع تعرضها للملوثات والعوامل الخارجية غير الملائمة وحسب الاشتراطات الصحية الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء و الدواء			
٣	المساحة المتوفرة مناسبة وكافية لحجم المواد الغذائية المخزنة			
٤	الأرضيات والجدران مصممة من مواد مناسبة وسهلة التنظيف			
٥	التهوية والإضاءة في كافة أجزاء المستودع كافية ومناسبة			
٦	مستوى النظافة والترتيب في كافة أجزاء المستودع مناسبة			
٧	المستودعات خالية من الحشرات والقوارض والحيوانات الأليفة والطيور وآثارها (تحديد طرق ووسائل مكافحة)			
٨	وجود شخص مؤهل مشرف على المستودعات لديه المعرفة والخبرة الكاملة في التعامل مع المواد الغذائية وكيفية تخزينها وتداولها بما يتوافق مع الاشتراطات الصحية الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء و الدواء			
ملاحظات				
٩	يتم تخزين المواد الغذائية ضمن الظروف المناسبة لتخزين هذه المواد وحسب طبيعتها			
١٠	يتم تخزين المواد الغذائية بطريقة سليمة وملائمة وتسمح بإجراء عمليات التفتيش والتنظيف			
١١	يتم الفصل ما بين المواد الغذائية وأي مواد أخرى			

الرقم	نقاط التفقد	نعم	لا	لا ينطبق
١٢	آلية تتبع المواد الغذائية:			
١/١٢	نوع النظام المستخدم في تتبع المواد الغذائية ورقي، الكتروني			
٢/١٢	وجود سجل يبين البيانات الجمركية للمواد المستوردة ومحتوياتها (أحجام ، أوزان، تواريخ الإنتاج والإنتهاء ، وأرقام التشغيلات) والإجراءات التي تمت عليها من لحظة وصولها			
٣/١٢	وجود نظام موثق لتتبع إرساليات المواد الغذائية من لحظة وصولها حتى إنجازها وصرفها، يضمن عدم التصرف بالإرساليات قبل إنجازها			
٤/١٢	وجود ملف يحتوي على فواتير (سندات اخراج) التي يبين حركة المواد الغذائية المخزنة فيما يخص نقاط التوزيع والبيع			
٥/١٢	وجود وسيلة إتصال تربط الشركة المستوردة مع الشركة الصانعة/المصدر فيما يخص التحذيرات الخاصة بالمنتج			
ملاحظات				
١٣	وجود مولد كهربائي احتياطي يعمل بكفاءة في حال انقطاع التيار الكهربائي في مستودعات تخزين المواد الغذائية المبردة و / او المجمدة			
١٤	وجود إجراءات تضمن المحافظة على درجات الحرارة المطلوبة لحفظ المواد الغذائية المخزنة مناسبة			
ملاحظات				
١٥	يوجد نظام توثيق يسجل آلية التعامل مع المواد الغذائية في حالة حدوث ظروف طارئة (نشوب حريق، فيضان، حوادث ميكانيكية)			
ملاحظات				



المملكة الأردنية الهاشمية
المؤسسة العامة للغذاء والدواء
مديرية الغذاء / برنامج التاجر الذهبي
ملحق رقم (2)
قائمة التفقد الخاصة بالكشف الخارجي

عنوان الشركة (المصنع)			اسم الشركة (المصنع)
الهاتف	المقاطعة	الدولة	
البريد الالكتروني	تفاصيل	المدينة	
عنوان المستورد			اسم المستورد في الاردن
الشارع	المنطقة	المدينة	
تفاصيل	البريد الالكتروني	هاتف	
الماركة التجارية			نوع المنتج

فريق الكشف		
الرقم	الاسم	التوقيع
١		
٢		
٣		

تاريخ الكشف	ساعة الكشف
..... / / ٢٠.....	ص : م :

المجال	الرقم	نقاط التفقد	نعم	لا	لا ينطبق
المبنى والتجهيزات	١	البناء بكافة أجزائه والتجهيزات والمعدات مصممة من مواد مناسبة وملائمة وحسب الاشتراطات الصحية الدولية المعمول بها وبطريقة تمنع تلوث المواد الأولية والمصنعة.			
	٢	المساحات المتوفرة في كافة أنحاء المباني كافية ومناسبة وتسمح بانسيابية العمل وحرية الحركة وإجراء عمليات التفتيش والتنظيف بسهولة.			
	٣	التهوية والإضاءة في كافة أجزاء المبنى كافية ومناسبة ولا تسبب أي تأثير سلبي على طبيعة المواد الغذائية سواء كانت مواد أولية أو مصنعة.			
	٤	تتم عملية التخلص من الفضلات السائلة والصلبة بطرق صحية ومأمونة تمنع احتمالية تلوث المواد الغذائية (الأولية والمصنعة).			
	٥	يوجد آلية واضحة لمكافحة الآفات والسيطرة عليها.			
ملاحظات					
					
					
المواد الأولية	١	يتم التزود بالمواد الأولية المستخدمة في تصنيع المنتجات من مصادر موثوقة ومعروفة وتتوفر سجلات ووثائق تبين ذلك وتشمل على سبيل المثال لا الحصر شهادات مأمونية، شهادات مكونات، شهادات صحية، فواتير رسمية ... الخ.			
	٢	المواد الأولية المستخدمة في تصنيع المنتجات التي تصدر للأردن مسموح بها ضمن تشريعات المؤسسة العامة للغذاء والدواء في الأردن وتتوافق مع المواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية ولا تدخل ضمن قوائم المواد المحظورة محلياً أو دولياً وتحمل مدد صلاحية سارية المفعول.			

المجال	الرقم	نقاط التفقد	نعم	لا	لا ينطبق
	٣	المواد الأولية تحمل بطاقات بيان تبين كافة المعلومات المطلوبة حسب القاعدة الفنية الاردنية رقم ٩ سنة ٢٠١٠ وتعديلاته.			
	٤	يتم إجراء عملية تفقد للمواد الأولية المخزنة بشكل دوري للتأكد من صلاحيتها وسلامتها ويتم اعتماد مبدأ First in- First out في استهلاك المواد الأولية.			
	٥	يتم التعامل مع المواد الأولية في كافة المراحل بطريقة سليمة تحول دون تلوثها وبما يتوافق مع الاشتراطات الصحية المحلية والدولية.			
ملاحظات					
عمليات التصنيع والانتاج والمنتجات النهائية	١	يوجد مخطط واضح لعمليات التصنيع والإنتاج (Flow Chart) و يتم تنفيذها تماماً كما هو وارد في المخطط.			
	٢	تتم عمليات التصنيع والإنتاج بانسيابية وضمن معايير ممارسات التصنيع الجيد (GMP's) في كافة المراحل وبما يضمن عدم تلوث المواد الغذائية تغير في طبيعتها (فسادها).			
	٣	يتم استخدام المعاملات الحرارية في الإنتاج بطرق حديثة ومبنية على اسس علمية تضمن سلامة المنتج النهائي.			
	٤	جميع العمليات التصنيعية خلال مراحل الإنتاج تتوافق مع ممارسات التصنيع الجيد واشترطات المواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية وليس من شأنها أن تخفي عيباً أو غشاً في المنتج النهائي.			
	٥	توفر دراسات موثقة لتحديد مدة صلاحية المنتج وتثبت أن عمليات التصنيع المتبعة كفيلة بالحفاظ على خصائص المنتج طوال مدة الصلاحية وحسب القاعدة الفنية الأردنية ٢٨٨.			
	٦	جميع المواد الملامسة للغذاء في كافة مراحل التصنيع (الأسطح، الأدوات، مواد التعبئة والتغليف، المطهرات... الخ) تعتبر مواد آمنة ومسموح ملامستها مع الغذاء وفقاً للتشريعات الدولية والقواعد الفنية الأردنية.			

المجال	الرقم	نقاط التفقد	نعم	لا	لا ينطبق
	٧	عمليات تعبئة وتغليف المنتجات النهائية تتم بطرق حديثة وباستخدام مواد تحافظ على المنتجات وتضمن سلامتها وعدم تعرضها للتلف أو التلوث أثناء النقل والشحن.			
	٨	تخضع المنتجات النهائية للمطابقة مع مواصفات غذائية محددة (محلياً و/أو دولياً).			
ملاحظات					
بطاقة البيان	١	بطاقة البيان الموجودة على المنتجات النهائية تصف المنتج بشكل حقيقي دون وجود ادعاءات لا تتوافق مع طبيعة المنتج.			
	٢	بطاقة البيان الموجودة على المنتجات النهائية تحتوي على كافة المعلومات التي يحتاج اليها المستهلك وخاصة قائمة المكونات وتاريخ الصلاحية والقيمة الغذائية واسم وعنوان الشركة الصانعة وبلد المنشأ. ** معيار المطابقة اشتراطات القاعدة الفنية الاردنية رقم ٩ سنة ٢٠١٠ وتعديلاتها.			
ملاحظات					
العمال	١	العمال في جميع مراحل التداول بالغذاء وفي كافة اقسام المنشأة الغذائية مؤهلون وحاصلون على تدريب كاف في مواضيع سلامة وجودة الغذاء.			
	٢	العمال ملتزمون بتنفيذ وممارسة ما تعلموه وخاصة في امور النظافة الشخصية وارتداء الملابس الخارجية الخاصة بالعمل والالتزام بالممارسات الصحية الجيدة داخل المنشأة الغذائية.			
	٣	يتم متابعة العمال وتوثيق كافة الامور المتعلقة بشؤونهم الصحية والمخالفات والممارسات الصحية الخاطئة التي تصدر عنهم والتي قد تشكل مصادر خطر محتملة لتلوث الغذاء.			
	٤	يتم اتخاذ اجراءات صارمة مع العمال الذين لا يلتزمون بالممارسات الصحية الجيدة و/أو لا يلتزمون بارتداء الملابس الخاصة بالعمل.			

المجال	الرقم	نقاط التفقد	نعم	لا	لا ينطبق
	٥	وجود سجلات توثق المهام والمسؤوليات لكل عامل داخل المنشأة الغذائية.			
ملاحظات					
التنظيف والتطهير ومكافحة الآفات	١	تتم عمليات التنظيف والتطهير ومكافحة الآفات في كافة اجزاء المنشأة الداخلية والخارجية ضمن الاشتراطات الصحية والمعايير السليمة وبما يضمن المحافظة على نظافة المنشأة وعدم تعرض المواد الغذائية للتلوث.			
	٢	يتم اجراء عمليات تنظيف وتطهير خطوط الانتاج بشكل دوري موثق وباستخدام مواد فعالة وامنة (Food Grade) وبطريقة تضمن ازالة كافة الملوثات المحتملة فيزيائياً وجراثيميا.			
	٣	يتم اجراء عمليات التنظيف والتطهير ومكافحة الآفات من خلال برامج موثقة ومحددة.			
	٤	وجود اجراءات تتعلق بازالة مخلفات عمليات مكافحة الآفات وبما يضمن عدم تلوث المواد الغذائية والاسطح والمعدات الملامسة للغذاء .			
	٥	يتم استخدام المنظفات والمطهرات المخصصة للاستعمال في المنشآت الغذائية (Food Grade) وبما يتوافق مع المعايير الدولية وتعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء في الاردن.			
	٦	وجود تعاقد خارجي مع شركات مرخصة لمكافحة الآفات.			
ملاحظات					
تصريف	١	يتم التعامل مع النفايات السائلة والصلبة والتخلص منها بطرق سليمة وتتماشى مع الاشتراطات الصحية الصادرة عن			

المجال	الرقم	نقاط التفقد	نعم	لا	لا ينطبق
الفضلات السائلة والصلبة		المؤسسة العامة للغذاء والدواء في الاردن وبما يضمن منع احتمالية تلوث المواد الغذائية.			
	٢	وجود عمال مدربون للتعامل مع الفضلات السائلة والصلبة والتخلص منها.			
	٣	يتم توثيق كافة الاجراءات المتعلقة بآلية التخلص من الفضلات السائلة والصلبة.			
ملاحظات					
انظمة ادارة سلامة وجودة الغذاء	١	وجود نظام ادارة سلامة غذاء معتمد وكفؤ من شأنه ان يحافظ على مستويات حماية وجودة عالية للمادة الغذائية على طول سلسلة التداول بالغذاء يتم تطبيقه من خلال تدابير و اجراءات تنسجم مع الخطط الموضوعة.			
	٢	يتم التحقق من آلية تنفيذ نظام ادارة سلامة الغذاء المتبع ومراجعته وتطويره بشكل دوري من قبل فريق متخصص.			
	٣	وجود اجراءات عمل معيارية لكافة خطوات الانتاج و عمليات التفتيش على المنشأة يتم مراجعتها و تطويرها بشكل دوري من خلال اشخاص مؤهلين.			
	٤	وجود نظام فعال لمتابعة المنتجات النهائية و اجراءات خاصة بعمليات الاسترجاع والسحب والاتلاف والتعامل مع الشكاوى والتبليغات.			
ملاحظات					
النقل والشحن	١	يتم نقل المواد الأولية والمنتجات النهائية محلياً من خلال وسائل نقل مجهزة ومعدة لهذه الغاية مع مراعاة كافة الشروط الصحية اللازمة لنقل المواد الغذائية وحسب الظروف التي تتطلبها طبيعة المادة الغذائية.			
	٢	يتم اعتماد شركات متخصصة لنقل وشحن ارساليات المواد الغذائية للاردن لتلتزم بمعايير سلامة الأغذية والاشتراطات			

المجال	الرقم	نقاط التفقد	نعم	لا	لا ينطبق
		الدولية لضمان عدم تعرض الأغذية المصدرة للتلوث او التلف ووصولها بحالتها الطبيعية.			
	٣	يتم التدقيق على سجلات شركات الشحن المعتمدة من خلال الشركة المصنعة اوالشركة المستوردة ومن خلال معايير تضمن سلامة عمليات النقل والحفاظ على خصائص وطبيعة المواد الغذائية والتأكد من عدم تسجيل اي مخالفات في عمليات شحن المواد الغذائية للاردن.			
ملاحظات					
معلومات اضافية	١	الجهات الرسمية المخولة باصدار الشهادات الصحية لغايات تصدير ارساليات المواد الغذائية من بلد المنشأ.			
	٢	اسماء شركات الشحن التي تتعاقد معها الشركة المصنعة المعنية بالكشف.			
المختبرات		١- وجود مختبر خاص لاجراء الفحوصات للمنتجات (داخلي او خارجي). ٢- المختبر حاصل على شهادات اعتماد دولية او محلية. ٣- يقوم المختبر باجراء دراسات خاصة بالمنتجات التي ينتجها المصنع (مدد الصلاحية مثلا). ٤- تحديد الفحوصات التي تجرى و نوعيتها.			
ملاحظات					

ملحق رقم (٣)

برنامج التاجر الذهبي / فئة العلامات التجارية

إجراءات وآلية تقييم مواقع التصنيع لغايات الانضمام لبرنامج التاجر الذهبي / فئة العلامات التجارية

١. يقوم اصحاب العلاقة بتقديم طلب الانضمام لقائمة التاجر الذهبي عن فئة العلامات التجارية لوحدة ادارة المخاطر وحسب الأصول مرفق به جدول المستوردات وقائمة بأسماء أصناف المواد الغذائية المنوي استهدافها مع ذكر علاماتها التجارية وبلد المنشأ.
 ٢. تستلم وحدة ادارة المخاطر الطلب وتقوم بتدقيقه ومن ثم متابعة وحسب ما ورد في هذه التعليمات.
 ٣. يعرض طلب الانضمام وجدول المستوردات وقائمة أصناف المواد الغذائية المنوي استهدافها على لجنة التاجر الذهبي.
 ٤. تقوم اللجنة بتدقيق ودراسة الطلب اصولياً واجراء الكشف على المستودعات الداخلية للتاجر للتأكد من مطابقتها للاشتراطات الصحية.
 ٥. في حال عدم موافقة اللجنة على الطلب لأي سبب من الأسباب الواردة في تعليمات برنامج التاجر الذهبي يتم اعلام اصحاب العلاقة من خلال وحدة ادارة المخاطر بذلك.
 ٦. في حال الموافقة المبدئية من قبل اللجنة على طلب الانضمام يتم اعلام التاجر بموافقة اللجنة المبدئية على طلبه والتأكد من استعداده لتحمل نفقات السفر والإقامة لفريق الكشف الخارجي المكون من ثلاثة أعضاء والذي سيقوم بالكشف على مواقع تصنيع الأصناف التي يرغب التاجر بالحصول على اعلى نسبة تخفيض لها.
 ٧. تقوم اللجنة بالتنسيق لمدير مديرية الغذاء بأسماء عضوين اثنين من اعضاء لجنة التاجر الذهبي للمشاركة في فريق الكشف الخارجي ومخاطبته لتنسيب العضو الثالث من مديرية الغذاء.
 ٨. يصدر كتاب رسمي موجه للشركة (التاجر) محدداً فيه اسماء فريق الكشف الخارجي ومواقع التصنيع المنوي زيارتها.
 ٩. تقوم وحدة ادارة المخاطر باعداد المخاطبات اللازمة والتنسيق لتحديد موعد زيارة فريق الكشف الخارجي وتوثيق رد الشركة بذلك.
 ١٠. يقوم فريق الكشف الخارجي بالكشف على موقع التصنيع بالاعتماد على قائمة التفقد التي تم اعدادها من قبل اللجنة والمعتمدة رسمياً وحسب مايلي :
- أ. في حال عدم وجود سلبيات اثناء الكشف وكان موقع التصنيع مستوفياً للاشتراطات الصحية يتم الإكتفاء بالزيارة التفتيشية وتقديم التوصيات في نهاية قائمة التفقد.

ب. في حال تبين لفريق الكشف وجود سلبيات يمكن تلافيها خلال فتره زمنية قصيرة تتجاوز فترة الزيارة المحددة يلتزم فريق الكشف بإعادة الكشف بعد تلافي السلبيات بموافقة اصحاب العلاقة.

ج. في حال تبين بعد اعادة الكشف انه لم يتم تلافي السلبيات يُكتفى بالزيارات والكشوفات المنفذه ويتم تقديم التوصيات في نهاية قائمة التفقد في التقرير النهائي للزيارة.

١١. يقوم فريق الكشف الخارجي وبعد عودته بكتابة تقرير مفصل عن الزيارة متضمنا كافة اجراءات الكشف والمشاهدات والسلبيات ان وجدت ووضع التوصيات المناسبة.

١٢. يتم عرض تقرير الكشف وقائمة التفقد على لجنة التاجر الذهبي للدراسة لاتخاذ القرار المناسب وحسب التعليمات.

١٣. في حال موافقة اللجنة على قبول التاجر في القائمة الذهبية لفئة العلامات التجارية يتم تخفيض نسب الاستهداف للأصناف المحددة من قبل التاجر والتي تم الكشف على مواقع تصنيعها وكذلك كافة المواد الغذائية التي يستوردها التاجر بحسب ما تترتبه اللجنة واستناداً للتعليمات.

١٤. يتم تحويل توصيات اللجنة مع تقرير الكشف لمدير مديرية الغذاء للمصادقة على التوصيات او التوجيه بخلاف ذلك .

١٥. تقوم وحدة ادارة المخاطر بإصدار كتاب بنتيجة الكشف على مواقع التصنيع للشركة يكون موضحاً فيه قبول الشركة بهذه الفئة ونسب التخفيض التي ستحصل عليها الشركة او عدم القبول .

١٦. في حال عدم موافقة اللجنة على انضمام التاجر لفئة العلامات التجارية بناء على تقرير الكشف ، يتم اعلام الشركة المستوردة (التاجر) بعدم الموافقة والاسباب الموجبة لذلك بكتاب رسمي صادر بهذا الخصوص. واعلامه بعدم ممانعة المؤسسة العامة للغذاء والدواء- في حال تلافي السلبيات- بإعادة الكشف الخارجي بناءً على رغبة التاجر.

١٧. في حال عدم موافقة اللجنة على انضمام التاجر لفئة العلامات التجارية في الأصناف المحددة تقوم اللجنة بالتنسيق لمدير مديرية الغذاء بالتوصيات وحسب ماتراه مناسباً وبما يضمن تحقيق مستوى حماية للغذاء وبما يحفظ صحة المستهلك.